

سنن البيهقي الكبرى

10335 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ٧ كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسماه في رؤوس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل